

عن سبعة منها تسمى من سببها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى سببها انزلت العيون ومن سببها احدى وعشرون
واما اثنا عشر والعشرون فبما سببها من سببها
المتنوع ٢٣ التي تسمى من سببها من سببها من سببها
المعروف والعشرون من سببها من سببها من سببها
ليس يجوز وما عرفت من سببها من سببها من سببها
حسب من سببها من سببها من سببها من سببها
انه لا يثبت تلك الليلة بل ما نقصنا التسمية على العيون
بناء على انها في العشر الاخير في ليلة لا يبينها من سببها
من اصحابنا انما يستدل في تلك الليلة من سببها
العشر الاواخر من سببها من سببها من سببها
والعشرون ووجه لابين جزية واختار العتوي في الفتاوى
ويشرك المذهب الذي في فتوى المذكور راجعها عند
الجمهور ليلة سبع وعشرون ووجه جزية بين كعب
وحلف عليه كما في مسلم وروي احمد عن ابن عمر انها
ليلة التور ليلة سبع وعشرون وجزية ابن حبيب
محمد من المالكية الامة المنتزعة من سببها من سببها
وخلافه مما وجد العدة من الثمانية ووجه ان ليلة
الجمهور خاصة بسنة الامة ولم يكن في الامة قبلهم وكذا
جزية ابن عبد البر في المالكي والعتوي انه التور المشهور
الذي نطلع به اصحابنا للجمهور ووجه العتوي وهو من سببها
محدث ابن ذر بن عبد النبي كعب قال في ليلة سبع وعشرون
الامة تكون مع الانبياء فاذا ما توارثت قال في ليلة سبع وعشرون
كذا في نسخ في الله عز وجل عن السؤال وفي نسخ في ليلة سبع وعشرون
لجزية العتوي بلا تكون مع الانبياء ولا في نسخ في ليلة سبع وعشرون والذي
يشكك في كونه السبب السبب عن النبي عن ابن ذر بن عبد النبي
يوم القيامة وهو يوم ابي الجمهور قوله ما ذكر في الكوفة
ببعض انه صلى الله عليه وسلم تقاصر ايام الله عن اعمار
الامة لفظ الكوفة اعمار الله ان لا يلبثوا من العول مثل
الذي يلبثه غيرهم في طول العمر فاعلموا ان ليلة التور
وهي ليلة التور ليلة لا يورث التور في جزية ابن

ذر كما قال في نسخة اخرى كثيرة تكسبه وانه يجوز في الامة
وتنخب ذلك كما في السبب بان حديث ابن ذر بن عبد النبي
الناويل ابن ذر بن عبد النبي مرارة السؤال فلهذا يسمى من سببها
صلى الله عليه وسلم ثم يرفع يده بقوله مقابلة
يقوله ذلك في يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاش
المعروف ورد ما يوضحه في فتاوى ابن مالك
من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
يعملها من كان تعلمها اه قال اي صاحب الفتح وقد علم
ليلة التور من سببها من سببها من سببها من سببها
في نسخة من سببها من سببها من سببها من سببها
في نسخة من سببها من سببها من سببها من سببها
لضم السين الذي يركى كما في حمال مفصلة على التاخر
انها والذي يتسمى من سببها من سببها من سببها
كالدماح بغير الطلوع وما شابهه في القاموس والاسم
من سببها من سببها من سببها من سببها
طلقة كما في الفتح والعليا ليس بسببها من سببها
باردة اي مستقلة يقال لها يوم الثلثة وليلة الامة
يكن فيها حر ولا يور موزان قال ابن الاثير في الفتح
يوم ميلاد صفة العشرة ووجه من حديث جماعة
ابن الصامت مرفوعا انها خاصة كما انها في اسما
سماكة خاصة لا حوتها ولا يور ولا في ليلة سبع وعشرون
لكوكب يدعي به فيها وان من ايامها ان الشمس في
عمودها خرج اي تطلع مستوية ليس لها شعاع مثل
التور ليلة العيد ولا في ليلة سبع وعشرون
اي لا يكن من ذلك استقل من الفتح ولا ابن بشير عن
ابن مسعود ان الشمس تغلق في يوم بين قريظ النيطان
الاميرة ليلة التور وله عن جابر بن سمرة مرفوعا
ليلة التور ليلة مملد ووجه ولا في نسخة من جابر
مرفوعا ليلة التور وطلقة ليلة الاحارة ولا باردة تفني
كما في نسخة من سببها من سببها من سببها من سببها
لغيره مرفوعا ان الملايكة تلك الليلة اشرف الامة من